



قرار رقم (٢٥٨٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس ادره الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسمها:

| م | الاسم | رقم القيد | الشركة | الرقم القومي |
|---|-----------------------|-----------|------------------|----------------|
| ١ | مريم فيكتور صدقي رياض | ٥٢٩١٩ | أكسا للتأمين مصر | ٢٩٧٠٧١٢٠٢٠١٤٤٧ |

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخص

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح